الإمام يوسف القرضاوي

أصول الإسلام

حول الحلال والحرام

مكتبة وهبة
٤١ شارع الجمهورية بعابدين القاهرة
ت ٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٣٩٠٣٧٤٦

محاضرات الإمام يوسف القرضاوي
أصول الإسلام
حول الحلال والحرام
الإمام يوسف القرضاوي
الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
٣٢ صفحة ١٤ × ٢٠ سم
رقم الإيداع: ٢٠١٢/٥٠٠٤
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
978-977-225-372-2

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to The Auther And Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher And Auther.

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد
إدارة الشئون الفنية

القرضاوي، يوسف.
أصول الإسلام حول الحلال والحرام / يوسف القرضاوي. ـ
القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٣
٣٢ ص: ١٤ سم
تدمك ٢ ٣٧٢ ٢٢٥ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الحلال والحرام
٢- الفقه الاسلامي. أصول
أ- العنوان

٢٥١,٢٢

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
١٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٣٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول الإسلام حول الحلال والحرام[1]

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمدًا عبد الله ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومَن دعا بدعوته واهتدى بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين .

أيُّها الإخوة ، لكم حقُّ التحيَّة ، وخير ما أحيِّيكم به تحيَّة الإسلام ، وتحيَّة الإسلام السلام ، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وللكويت أميرًا وشعبًا علينا حقُّ الشكر ، فقد علَّمنا نبي الإسلام صلوات الله عليه أنَّه « لا يشكر الله مَن لا يشكر

---

(١) ألقيت هذه المحاضرة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت سنة ١٩٩٥م .

الناس»[1]. فللكويت علينا حقُّ الشكر لاهتمامها بالجانب الإسلامي ، في عدد من المؤسسات النافعة لخدمة الإسلام وثقافته وشريعته وحضارته ، ومن هذه المؤسسات (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ، التي تسدُّ ثغرة من الثُّغَرِ المهمَّة في عصرنا .

عصر التخصص الدقيق :

وقد سنَّت (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) سنَّة حسنة ، حينما جمعت بين أهل الفقه والشريعة من جانب ، وأهل الطب والعلوم الحديثة من جانب آخر ، بعد أن أصبحنا في عصر التخصُّص الدقيق ، ولم يعد هناك مَن يقدر على أن يجمع بين الفقه والطب ، كما فعل ذلك ابن رشد (ت٥٩٥هـ) ، الذي كان أحد أبرز الأطباء في عصره ، صاحب (الكليات) ، وأبرز الفقهاء في عصره ، صاحب (بداية المجتهد) ، وأبرز الفلاسفة في عصره ، بل إنَّ بعض المستشرقين اعتبروه أعظم فلاسفة الإسلام على الإطلاق ، أعظم شارح لأرسطو وصاحب (فصل المقال) و(منهاج الأدلة) و(تهافت التهافت) وغيرها من الرسائل .

---

(١) رواه أحمد (١٠٣٧٦) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في الأدب (٤٨١١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٤) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وصححه الألباني في الصحيحة (٤١٦) ، عن أبي هريرة .

لم يعد هناك مثل فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، الذي كانت شهرته في الطِّب لا تقل عن شهرته في التفسير .

ولم يعد هناك مَن له مقدرة ابن رشد في ذلك العصر ، ولا ابن النفيس (ت٦٨٧هـ) الذي ترجم له العلاَّمة ابن السبكي في طبقات الشافعية على أنَّه من فقهاء الشافعية فقال : (الطبيب المصري صاحب التصانيف الفائقة في الطب (الموجز) و(شرح الكليات) وغيرهما ، كان فقيها على مذهب الشافعي صَنَّفَ شرحا على (التنبيه) ، وصَنَّفَ في الطب غير ما ذكرنا كتابا سماه (الشامل) ، قيل : لو تمَّ لكان ثلاثمائة مجلدة ، تمَّ منه ثمانون مجلدة ، وكان فيما يُذكر يملي تصانيفه من ذهنه ، وصَنَّفَ في أصول الفقه ، وفي المنطق ، وبالجملة كان مشاركا في فنون ، وأما الطب فلم يكن على وجه الأرض مثله ، قيل : ولا جاء بعد ابن سينا مثله . قالوا : وكان في العلاج أعظم من ابن سينا)[1].

ما عاد أحد يقدر على هذا في عصرنا .

ولذلك فإنَّ المنطق يقتضي أن نجمع المتخصِّصين في الطبِّ والعلوم الحيوية والبيولوجية ، والمتخصِّصين في الفقه والشريعة ،

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٠٥) ، تحقيق دكتور محمود الطناحي ، دكتور عبد الفتاح الحلو ، نشر دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

وهذا ما تفعله المؤسسات المختلفة ، سواء في الناحية الطبية أو في الناحية الاقتصادية أو في الناحية الفلكية أو في غير ذلك .

الإسلام رسالة شاملة :

ومن فضل الله علينا أنَّ الإسلام ليس مجرَّد دين كهنوتي ، إنَّه رسالة شاملة لها رؤية ولها موقف من مشكلات الحياة وجوانبها المختلفة .

كثيرًا ما حضرتُ مؤتمرات عن الاقتصاد الإسلامي ، تتناول رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية ، ومؤتمرات للمشكلات الثقافية ، وللمشكلات السياسية . وهذا لأنَّ الإسلام يشمل كلَّ جوانب الحياة ، قال الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل:٨٩) ، وكما قال الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه : لو ضاع منِّي عقال بعير لوجدتُه في كتاب الله[1] . أي وجدتُ في كتاب الله ما يهدي إليه ، فهذا الكتاب تضمَّن أصول الهداية للحياة البشرية كلِّها .

حديثي إليكم أيُّها الإخوة كما حدَّده لي الإخوة في أمانة المنظمة ، عن (أصول الإسلام حول الحلال والحرام) ، وسمَّاها

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٣٣) .

الإخوة (محاضرة تذكارية) ، وهي في مجملها لا تقدِّم إليكم جديداً ، هي تُذكِّر بأشياء قديمة كُتبت من نحو ما يقرب من أربعين سنة[1]، ولكن لا مانع أن نتذاكر القديم ، ونضيف إليه بعض الجديد .

اضطراب الأمم في شأن الحلال والحرام :

أمر الحلال والحرام معروف من قديم في سائر الأمم ، وقد اضطربت فيه الجاهليات المختلفة وتناقضت ؛ فهناك مَن أسرفوا في التحريم ، مثل الأديان والفلسفات والمذاهب الزهدية والنسكية والتشاؤمية التي أسرفت في التحريم .

عرفنا هذا في المذهب (المانوي) في فارس ، والمذهب (البوذي) في الصين ، و(البراهمة) في الهند ، و(الرواقية) في بلاد اليونان ، و(الرُّهبنة) في المسيحية .

الاتجاه العام في المسيحية يميل إلى الإسراف في التحليل ، إلا أن الرهبانية أسرفت في التحريم ، حرمت الطيبات ، وحرمت الزواج ، واعتبرت المرأة رجسًا ، حتى كان أحدهم يفرُّ من ظلِّ المرأة ، ولو كانت أمّه أو أخته! واعتبرت كلَّ ما يتَّصل بالزينة والنَّظافة مما يُبعد عن الله تعالى .

---

(١) انظر كتاب الحلال والحرام في الإسلام صـ ١٩ - ٣٨ ، مكتبة وهبة القاهرة

جاء عن الرهبان في العصور الوسطى أشياء يشيب من هولها الولدان ، حتى قال بعضهم : يرحم الله القديس فلانًا لقد عاش عمره ولم يرتكب إثم غسل القدمين! وقال آخر : لقد كان مَن قبلنا يعيش أحدهم ولا يبلُّ أطرافه بالماء ، ولكنَّنا أصبحنا في زمن وللأسف يدخل الناس فيه الحمامات!! ودخول الحمامات هذا كان عدوى إسلامية انتقلت من قرطبة وغرناطة وغيرها من مدن الأندلس إلى المجتمعات الأوربية ، التي لم تكن ترى ضوء الحضارة إلاَّ من سمِّ الخياط .

أسرفت هذه الحضارات والمذاهب في التحريم ، وهناك مَن أسرف في التحليل مثل مذهب (مزدك) الذي استباح الأموال والأبضاع والحرمات وكلَّ شيء ، والمذاهب المادية بصفة عامة .

وبعض الأديان اتجه إلى التحليل ، والعرب في الجاهلية اضطرب أمر التحليل والتحريم عندهم ، فحرَّموا أشياء كثيرة مما أحلَّ الله من الحرث والأنعام ، واستحلُّوا أشياء أخرى ، حتى استباحوا قتل أولادهم ، زيَّن لهم شركاؤهم قتل أولادهم ليردوهم ويلبسوا عليهم دينهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا سرك أن تعلم جهل العرب ، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿ **قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ**

قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٠) [١].

قواعد الإسلام في الحلال والحرام :

ومن هنا جاء الإسلام ليضع أصولاً وقواعد في أمر الحلال والحرام ، وأهمُّها :

أولاً : التحليل والتحريم حق الله وحده

انتزع الله حقَّ التحليل والتحريم من أيدي البشر ، ليجعل هذا لله وحده ، فإنَّ البشر حينما وضعوا هذا الحق في أيديهم أحلُّوا ما لا ينبغي أن يُحلَّ ، وحرَّموا ما لا يجوز أن يُحرم .

حدث هذا عند النَّصارى ، كما قال الله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ (التوبة: ٣١) . قال عدي بن حاتم ـ وكان قد تنصَّر في الجاهلية ـ حينما دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية من سورة التوبة قال : قلت : يا رسول الله ، ما اتَّخذناهم أربابًا . ما كنَّا نعبدهم ! قال : «ألم يكونوا يحلُّون لكم الحرام فتحلُّوه ، ويحرِّمون عليكم الحلال فتحرِّموه؟» . قال : بلى . قال : «فتلك

---

(١) رواه البخاري المناقب (٣٥٢٤) .

عبادتكم إياهم»[1]. وهذا ما نراه في الإنجيل إلى اليوم ، يقول (إنجيل مَتَّى) : إنَّ المسيح يقول لحواريه : ما حللتموه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدتموه في الأرض فهو معقود في السماء[2]! ومعنى هذا أنَّ الإنسان قد أصبح من حقِّه أن يُحلَّ وأن يحرِّم متى شاء .

الإسلام انتزع هذا من يد البشر ، ومن سلطة البشر ، وقال لأهل الجاهلية : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس:٥٩) ، مَن أعطاكم الإذن بالتحريم والتحليل؟ وناقشهم مناقشة تفصيلية حول تحريم بعض الأنعام : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ

---

(١) رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٥) ، وقال : هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف ليس بمعروف في الحديث ، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٩٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٦) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٧١) .

(٢) إنجيل مَتَّى الإصحاح الثامن عشر .

عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام:١٤٣،١٤٤) ، فلم يعد من حقِّ أحد أن يحرِّم إلا الله ، حتى الرسول ﷺ هو مُبَلِّغ عن الله ، ولا يُحرِّم من تلقاء نفسه ، ولذلك قال في الحديث : «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإنَّه لم يكن الله لينسى شيئًا» . ثمَّ تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم:٦٤)[1]. هذه العبارة : «وما سكت عنه فهو عفو» ، تدلُّ على منطقة في الإسلام نسمِّيها (منطقة العفو) ، فيها فراغ من التشريع مقصود ، سكت عن ذلك الشارع قصدًا كما جاء في الحديث : «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[2]. لم تُترَك هذه المنطقة اعتباطًا ، وإنَّما قصدٌ للتوسعة ، وما سكت عنه عفو ، فاقبلوا من الله عافيته .

---

(١) رواه البزار (٤٠٨٧) ، وقال : إسناده صالح . والدارقطني في الزكاة (١٢) ، والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢) ، وصححه . ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحايا (١٩٥٠٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (١١١٦٠) : رجاله ثقات . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٥٨) ، والألباني في الصحيحة (٢٢٥٦) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢) ، والدارقطني في الرضاع (٤٣٩٦) ، والبيهقي في الكبرى الضحايا(١٢/١٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٦) : رجاله رجال الصحيح ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (١٨٣٢) ، وقال الألباني في تخريج الإيمان لابن تيمية صـ٤٤ : حسن بشاهده ، عن أبي ثعلبة الخشني .

ثانيًا : تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

من أجل هذا أصبح التحليل والتحريم من حقِّ الله وحده ، ومن أجل هذا أصبح تحريم الحلال من البشر من قبيل الشرك بالله عزَّ وجلَّ .

جاء في الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه : « إني خلقتُ عبادي حنفاء كلَّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزِّل به سلطانا »[1]. حرَّموا ما أحللتُ لهم ، وأشركوا بالله ، جمع بين تحريم الحلال وبين الشرك .

ثالثًا : الأصل في الأشياء الإباحة

ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحة ، الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، هذا هو الرأي الصحيح والراجح عند الأصوليين ، فإن الله خلق الأشياء والمنافع للناس ، وامتنَّ بها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (لقمان: ٢٠)، ما كان الله ليخلق هذه المنافع ويمتنَّ بها على الخلق ، ثم يحرِّمها عليهم ، إنما حرَّم أشياء معيَّنة لحِكَم وأسباب . من أجل هذا كان الأصل

---

(١) رواه مسلم في الجنة (٢٨٦٥) ، عن عياض بن حمار المجاشعي .

في الأشياء الإباحة ، ليس الأصل في الأشياء فقط ، إنَّما أيضًا في العادات والمعاملات والتصرُّفات ، التي ليست من أمور العبادة ، فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلاَّ ما حرَّمه الشارع وألزم به ، أمَا العبادات فالأصل فيها المنع ؛ لأنَّها قائمة على التوقُّف حتى لا يدخل النَّاس في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى:٢١) ، وحتى لا يُحدثوا في الدين ما ليس منه .

وفي الحديث : « من أحدث في أمرنا ـ أي في ديننا ـ ما ليس منه فهو ردٌّ »[1] . مردود عليه ، فالأصل في العبادات التوقيف إلاَّ ما جاء به الشرع ، والأصل في العادات والمعاملات الإذن والإباحة ، إلا ما منع منه الشرع ، وما منع منه الشرع أمور محدودة .

ولذلك لا يُسأل عن الحلال ما هو ؟ كلُّ شيء حلال إلا ما استُثني ، إنَّما نسأل عن الحرام ، ما هو ؟ فالحرام أشياء محدودة ، وما عداها فهو حلال .

في مدينة خليجية منذ سنوات ، سألني بعض الإخوة في إحدى المحاضرات قالوا لي : أنت متَّهم بأنَّك تتوسَّع في الحلال وتُضيق في الحرام ! قلتُ لهم : والله إن كانت هذه تهمة ، فلا توجَّه إليَّ بل

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الحدود (١٧١٨) ، عن عائشة .

توجّه إلى الإسلام نفسه ؛ لأنّ الإسلام هو الذي ضيّق دائرة المحرّمات ووسّع دائرة الحلال . حتى قال لي بعض منهم : الأولى ألا يُسمّى كتابك (الحلال والحرام في الإسلام) ، بل ينبغي أن تُسميه (الحلال والحلال في الإسلام) ؛ لأنّك لم تكد تذكر مُحرّمًا . قلتُ لهم : أقترح عليكم أن تُؤلّفوا أنتم كتابًا تُسمّونه (الحرام والحرام في الإسلام)!!

الأصل أن المحرمات محدودة وهذا ما جاء به الدّين ، لأن هذا الدّين ميسر ، يراعي فطرة البشر ، وواقع البشر ، لذلك ضيّق دائرة المحرّمات ، ومن أجل هذا فالمحرّم هو ما ثبت بنصّ صريح ، صحيح الثبوت صريح الدلالة ، فإذا كان صريحًا غير صحيح كبعض الأحاديث الضعيفة ، أو صحيحًا غير صريح ككثير من الأدلّة المُختلَف فيها ، لم يكن هذا دالاً بالقطع على الحرام ، وكان مجالا للاجتهاد يسع الناس بعضهم بعضًا فيه ، وهذا ما جعل بعض السلف يتشدّدون في كلمة حرام ، فما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما عُلم تحريمه جزمًا ، كما روى ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية[1] .

ويدلُّ على هذا موقف الصحابة من مسألة الخمر بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/١٠٨) .

كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة:٢١٩) ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:٤٣) ، ظلّ عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم يقولون : اللهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا[1]. يريدون البيان الشافي الصريح القاطع ، من أجل هذا كان في معظم المسائل لا يقولون : حلال وحرام . إنما يقولون : أكره كذا . . لا أحب كذا . . هذا ما روي عن إبراهيم النخعي ، وما رواه إبراهيم عن أصحابه علقمة ويزيد ومسروق كانوا لا يقولون : حرم الله كذا . . ولا كذا . وما رواه الشافعي ، عن أبي يوسف ، عن الربيع بن خُثَيم وغيرهم ، أنهم ما كانوا يقولون كلمة حرام إلاَّ على ما علموا تحريمه .

رابعًا : التحريم يتبع الخبث والضرر

ثمّ هناك قاعدة : التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر . فالإسلام لا يحرِّم إلاَّ ما كان خبيثًا وضارًا ، في اليهودية حُرِّمت

---

(١) رواه أحمد (٣٧٦) وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠) ، والترمذي في التفسير (٣٠٤٩) ، والنسائي في الأشربة (٥٥٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٥٥) ، عن عمر بن الخطاب .

بعض أشياء ، أو حرَّم الله عليهم بعض الأشياء عقوبة لهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النساء:١٦٠، ١٦١) ، الإسلام جاء ليرفع هذا ، وكان من أوصاف النبي ﷺ في كتب الأقدمين في التوراة والإنجيل أنَّه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف:١٥٧) .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (المائدة:٤)، فكلُّ ما تستطيبه الأنفس والفِطَر السليمة فهو حلال . وما يحرِّم الإسلام شيئًا إلاَّ إذا كان خبيثًا ضارًّا ، علم ذلك مَن علمه ، وجهل ذلك مَن جهله . هذه قاعدة أساسية في الإسلام .

خامسًا : ما أدَّى إلى حرام فهو حرام

من القواعد التي وضعها الإسلام هنا : أنَّه إذا حرَّم شيئًا حرَّم كلَّ ما يؤدِّي إليه ، وكلَّ ما يعين عليه ، ليحاصر الحرام في أضيق دائرة ممكنة ، ولذلك لُعِن في الخمر عشرة[1] ، ولعن آكل الربا

---

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٥)، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٥٧)، عن أنس .

وموكله وكاتبه وشاهديه[1]،والنائحة والمستمعة[2].

فلسفة الإسلام هنا أن يحصر المنكر ، ويحصر الحرام في نطاق ضيِّق ، كما أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب ، كذلك ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام من ناحية أخرى .

سادسًا : النية الحسنة لا تبرر الحرام

أيضًا من القواعد المهمَّة التي وضعها الإسلام : أنَّ الإسلام لا يقبل الوسيلة القذرة للوصول إلى غاية شريفة ، مبدأ يُسمُّونه المكيافيلية ، هذه السياسة إنَّ (الغاية تبرِّر الوسيلة) . الإسلام يرفضها ، فلا يجوز أن ترتكب الحرام لتبني مسجدًا ، أو لتقيم مشروعًا خيريًا ، تأكل الربا أو تأخذ الأموال بالباطل لتعمل مشروعًا طيبًا ، لا يجوز . « إن الله طيِّب لا يقبل إلاَّ طيِّبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون:٥١)،

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٧) ، عن ابن مسعود .

(٢) رواه أحمد (١١٦٢٢) وقال مخرجوه : إسناده مسلسل بالضعفاء ، وأبو داود (٣١٢٨)، وضعف إسناده الألباني (٥٠٠٧)، عن أبي سعيد الخدري .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة:١٧٢) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ـ ساعيا للحجِّ أو العمرة ونحوهما ـ يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب . . يا رب . . ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِّي بالحرام ، فأنَّى يستجاب لذلك؟»[١].

ويقول : «مَن جمع مالا من حرام ثم تصدّق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه»[٢]. ويقول : «لا يكسب عبد مالا حراما ، فيتصدَّق به ، فيُقبَل منه ، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إنَّ الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[٣].

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٧١) ، وابن حبان (٣٢١٦) ، وقال الأرناؤوط : إسناده حسن ، والحاكم (١/٣٩٠) ، وصحح إسناده ، ثلاثة في الزكاة ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٢) ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد (٣٦٧٢) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ، والبزار (٢٠٢٦) ، وضعفه الألباني (١٦٢٥) ، والحاكم في الإيمان (١/٣٣) ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، عن ابن مسعود .

الإسلام يريد الغاية الشريفة والوسيلة النظيفة ، شرف الغاية وطهر الوسيلة ، ولا يقبل الوصول إلى الحقِّ بالخوض في الكثير من الباطل ، كما قال مَن قال : لا بد من الوصول إلى الحقِّ بالحقِّ .

سابعا : الحرام حرام على الجميع

من القواعد التي وضعها الإسلام هنا أن الحرام حرام على الجميع ، اليهود قالوا : لجارك الإسرائيلي لا تُقرض بالربا ، ولغيرك جارك الإسرائيلي تقرض بالربا .

في سفر الاشتراع أجازوا أن يتعامل الإسرائيلي بغير ما يتعامل به غيره ، الإسلام يرفض ذلك ، ما يحرِّمه الإسلام هو حرام على الجميع ، السرقة حرام على المسلم وغيره ، الزنا حرام بالمسلمة وغير المسلمة ، هكذا ليس عندنا كما قال اليهود : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ** ﴾ (آل عمران: ٧٥) .

ثامنا : اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

قاعدة أخرى من القواعد التي وضعها الإسلام هنا : اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] ، «إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما

---

(١) رواه أحمد (١٧٢٣) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨) ، وقال : حديث صحيح ، والنسائي في الأشربة (٥٧١١) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٢) ، وصحح إسناده الحافظ في التغليق (٣/ ٢١١) ، عن الحسن بن علي .

مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس ، فمَن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشِك أن يَقعَ فيه »[1] ، سدًا للذريعة ينبغي أن نترك الشبهات حتى لا يقع الإنسان في الحرام .

تاسعا : تفاوت الحرام في مراتبه

من المبادئ المهمَّة هنا : أنَّ الإسلام لم يجعل الحرام في درجة واحدة ، هناك صغائر ، وهناك كبائر ، ولكلٍّ منها حكمها ، الصغائر تكفِّرها الحسنات ، ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود:١١٤) ، وفي صحيح مسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر »[2] . بل يقول الله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ (النساء:٣١)، فالصغائر أمرها سهل ، والكبائر أمرها خطير ، لا يكفِّرها إلاَّ توبة نصوح : أن يغسل الإنسان دموعه بذنوبه .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) ، عن النعمان بشير .

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣) ، عن أبي هريرة .

عاشرا : الضرورات تبيح المحظورات

آخر هذه القواعد التي اذكرها هنا : هو اعتبار الضرورات والأعذار المخفّفة . فالشريعة الإسلامية شريعة واقعية ، لا تعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة ، بل تعاملهم على أنهم بشر ، يمشون على الأرض ، يأكلون الطعام ، ويمشون في الأسواق ، لهم غرائزهم ، ولهم ضروراتهم ، ولهم حاجاتهم ، ولذلك تعتدُّ بالظروف الطارئة ، وبالأعذار المخففة ، وبالضرورات ، وبالحاجات التي تُنزَّل منزلة الضرورات ، ومن هنا جاء في أربع آيات في كتاب الله اعتبار الضرورات بعد ذكر الأطعمة :

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٣)

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣)

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام:١٤٥)

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل:١١٥)

ومن قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، أخذ العلماء قاعدة : ما أُبيح بالضرورة يقدَّر بقدرها ، أي لا ينبغي أن نستسلم للضرورة ، وأن تصبح الضرورة أصلاً وقاعدة في الحياة ، ينبغي

أن تظلَّ استثناء ، أما أن تصبح الضرورة أساسًا ، وتصبح أصلاً ، وأن تُبنى الحياة عليها ، فلا يجوز هذا في الحياة الإسلامية .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات ، إنما يساير في ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر ، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال ، التي كانت على من قبلها من الأمم . وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦)

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾

(النساء:٢٨) .

هذه بعض القواعد الأساسية التي وضعها الإسلام في شأن الحلال والحرام .

تحذيرٌ واجب :

وأحبُّ أن أنبه إلى أمرين ، أو أحذِّر من أمرين :

الأمر الأول : الرغبة في تحليل كل شيء

هناك مَن يريدون أن يُحلُّوا كلَّ شيء . هناك اتجاهات ـ للأسف ـ لا تريد أن تبقى شيئًا حرامًا ، حتى الأمور القطعية

المُجمَع عليها! وجدنا مَن يبيح الربا ، ومَن يبيح الخمر ، حتى الخمر! ومن أعجب ما سمعتُ قولَ بعضهم : إنَّ الله لم يقُل حُرِّمت عليكم الخمر ، كما قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة:٣) ، إنّما قال : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة:٩٠) ، وكأنَّ كلمة ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ، هذه كلمة هيِّنة . مع أنَّ القرآن الكريم لم يذكر هذه الكلمة إلاَّ مع الشرك وكبائر الإثم ، يقول الله تعالى : ﴿ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل:٣٦) ، وقوله : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج:٣٠)، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ (الشورى:٣٧) . فالاجتناب لا يُذكَر إلاَّ مع الشرك والكبائر ، وكلمة اجتناب أشدُّ من كلمة تحريم ؛ لأنَّ معناها أن تجعل بينك وبين الشيء جانبًا ، فهو بمثابة قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ﴾ ، مثل ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢) ، أي ابتعد عنه ، ليس معناه لا تزني فقط . لا ، بل لا تفعل مقدِّمات الزنا .

هؤلاء الناس الذين يريدون أن يشكِّكوا في الأشياء الأساسية ، وهي مؤامرة فكرية ، تريد أن تحول القطعيات إلى ظنيَّات ، والمحكمات إلى متشابهات ، نتجادل فيها من جديد . هذا ينبغي الحذر منه .

الأمر الثاني : المبالغة في التحريم

هناك اتجاه يريد أن يحرِّم كلَ شيء ، وأن يتوسّع في التحريم ، وألاَّ يفرِّق بين قطعي وظنِّي ، وبين متَّفق عليه ومُختلَف فيه ، هـذا ينبغي أيضًا أن نحذر منه .

هذا الدين دين سمح قام على اليسر ، لا على العسر ، ما ثبت بالكتاب والسنة ، وجاء به نصٌّ صريح صحيح ، فعلى العين والرأس ، وينبغي أن نسلِّم به ونرضى ، فهذا مقتضى الإيمان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:٣٦) ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور:٥١) ، فما كان فيه النصُّ التزمناه ورضينا به ، وقلنا : سمعنا وأطعنا . وما ليس فيه نصٌّ قط ، أو فيه نصٌّ غير صحيح ، أو مُختلَف في صحّته ، أو مختلف في دلالته ، فإن للعلماء اجتهاداتهم ، ولهم مشاربهم المختلفة .

من قديم عرف تراثنا الفقهي شدائد ابن عمر ورُخص ابن عباس رضي الله عن الجميع ، وعرف مدرسة الرأي ومدرسة الأثر ومدرسة الظاهر .

وقد قال المحقِّقون من علمائنا : إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال والعرف إلى آخره[1]. هذه أشياء نحفظها ، وينبغي أن نراعيها إذا أفتينا ، وإذا كتبنا ، وإذا قضينا في أمر من الأمور .

ترجيح الأيسر لعموم الناس :

هناك مَن يأخذ بالورع ، وهناك مَن يأخذ بالأحوط ، ولكن هذا ينبغي أن يكون للخاصة لا للعامة ، حينما نريد أن نحدِّث عموم الناس وأن نؤلِّف وأن نفتي لعموم الناس ، فينبغي أن نأخذ بالأيسر ، وهذا ما أخذتُ به نفسي من قديم ، إذا كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان ، أحدهما أحوط والآخر أيسر ، بماذا أفتي عموم الناس؟ قد أفتي نفسي أو أفتي الخاصَّة حين أفتيهم بالأحوط والأورع ، إنما أفتي عموم الناس بالأيسر .

سألني بعض الإخوة : ما دليلك على هذا ؟ قلت : دليلي أمران .

١ - ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما :

أنَّ النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين ، إلاَّ اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه[2].

---

(١) انظر كتابنا : موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) ، عن عائشة .

٢- إنكاره على المنفرين للناس :

أن النبي ﷺ حينما رأى بعض الأئمة الذين يؤمُّون الناس في الصلاة يطيلون ، غضبَ غضبًا شديدًا وقال : « إن منكم منفِّرين ، فأيُّكم ما صلَّى بالناس فليتجوَّز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة »[1]. أي عليكم أن تُقدِّروا حاجات الناس ، سيروا بهم بسير أضعفكم .

من أجل هذا نميل إلى التيسير في عصرنا ، ولكن لا نصل إلى حدِّ التفريط في المُحكَمات من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ .

هذا ما أردتُ أن أذكِّر به ، والذكرى تنفع المؤمنين .

والحمد لله ربِّ العالمين .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٧٠٢) ، ومسلم في الصلاة (٤٦٦) ، عن أبي مسعود الأنصاري .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
أصول الإسلام حول الحلال والحرام	٣
عصر التخصص الدقيق	٤
الإسلام رسالة شاملة	٦
اضطراب الأمم في شأن الحلال والحرام	٧
قواعد الإسلام في الحلال والحرام	٩
أولاً : التحليل والتحريم حق الله وحده	٩
ثانيًا : تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله	١٢
ثالثًا : الأصل في الأشياء الإباحة	١٢
رابعًا : التحريم يتبع الخبث والضرر	١٥
خامسًا : ما أدّى إلى حرام فهو حرام	١٦
سادسًا : النية الحسنة لا تبرر الحرام	١٧
سابعا : الحرام حرام على الجميع	١٩
ثامنا : اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام	١٩
تاسعا : تفاوت الحرام في مراتبه	٢٠
عاشرا : الضرورات تبيح المحظورات	٢١
تحذيرٌ واجب	٢٢
الأمر الأول : الرغبة في تحليل كل شيء	٢٢
الأمر الثاني : المبالغة في التحريم	٢٤
ترجيح الأيسر لعموم الناس	٢٥
الفهرس	٢٧

مؤلفات فضيلة الإمام : يوسف عبد الله القرضاوي

● **فى الفقه وأصوله :**

- الحلال والحرام فى الإسلام .
- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (طبعة مزيدة ومنقحة) (جزءان).
- مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين .
- فتاوى معاصرة (٤ أ جزاء) .
- الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية .
- فقه الواسطية والتجديد .
- دراسة في فقه مقاصد الشريعة .
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال .
- دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد .
- زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية .
- في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى
- الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها .
- موجبات تغير الفتوى في عصرنا .

● **تيسير الفقه للمسلم المعاصر فى ضوء القرآن والسنة :**

- نحو فقه ميسر معاصر .
- فقه الطهارة .
- فقه الصيام .
- فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة .
- فقه اللهو والترويح .
- الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية .
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- من فقه الدولة فى الإسلام
- الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية .
- الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد .
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .

● **فى الاقتصاد الإسلامى :**

- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (طبعة مزيدة ومنقحة) (جزءان)
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .
- فوائد البنوك هى الربا الحرام .
- دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى

● **فى علوم القرآن والسنة :**

- الصبر فى القرآن .
- العقل والعلم فى القرآن الكريم .
- كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟
- كيف نتعامل مع السنة النبوية ؟
- تفسير سورة الرعد .

- تفسير سورة الحجر .
- تفسير سورة إبراهيم .
- تفسير جزء عم .
- في رحاب السنة شرح أحاديث نبوية
- المدخل لدراسة السنة النبوية .
- المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان)
- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة .
- نحو موسوعة للحديث الصحيح مشروع منهج مقترح

● **عقائد الإسلام :**

- وجود الله .
- حقيقة التوحيد .
- الإيمان بالقدر .

● **تيسير فقه السلوك فى ضوء القرآن والسنة:**

- الحياة الربانية والعلم .
- النية والإخلاص .
- التوكل .
- التوبة إلى الله .
- الورع والزهد .

● **فى الدعوة والتربية :**

- ثقافة الداعية .
- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا .
- الإخوان المسلمون ٧٠ عامًا فى الدعوة والتربية والجهاد .
- الرسول والعلم .
- الوقت فى حياة المسلم .
- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .

● **فى ترشيد الصحوة والحركة الاسلامية**

- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والإسلامى .
- أين الخلل .
- أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة .
- فى فقه الأولويات ـ دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة .
- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه .
- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
- ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده .
- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى .
- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .
- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
- الصحوة الإسلامية من المراهقة الى الرشد .
- التطرف العلمانى فى مواجهة الإسلام
- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا .

- أمتنا بين قرنين .
- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .
- تاريخنا المفترى عليه .
- الإسلام والعنف نظرات تأصيلية .
- نحن والغرب : أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة .
- المسلمون والعولمة .
- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة .

● **سلسلة : حتمية الحل الإسلامي :**

- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
- الحل الإسلامى فريضة وضرورة .
- بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين والمتغربين .
- أعداء الحل الإسلامى .

● **نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام:**

- شمول الإسلام .
- المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة . ضوابط ومحاذير فى الفهم والتفسير .
- موقف الإسلام (من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقى) .
- السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .
- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف .
- فصول فى العقيدة بين السلف والخلف (آيات وأحاديث الصفات ـ الأولياء وكراماتهم ـ القبور وميتدعاتها ـ التوسل)
- البدعة في الدين حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها .
- التحذير من العرف الخاطئ والخداع اللفظي والتركيز على العقيدة وتأثيرها في العمل .

● **إسلاميات عامة :**

- الإيمان والحياة .
- العبادة فى الإسلام .
- الخصائص العامة للإسلام .
- مدخل لمعرفة الإسلام (مقوماته ـ خصائصه ـ أهدافه ـ مصادره) .
- الإسلام حضارة الغد .
- الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين .
- الناس والحق .
- جيل النصر المنشود .
- درس النكبة الثانية .
- خطب الشيخ القرضاوى (أجزاء تصدر تباعاً) .
- إبتهالات ودعوات .
- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر (جزءان) .
- قضايا معاصرة على بساط البحث .
- قطوف دانية من الكتاب والسنة .
- الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام .
- رعاية البيئة في شريعة الإسلام .
- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية .

- الدين والسياسة .
- ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م ثورة شعب ـ الشيخ القرضاوي والثورة المصرية ـ (بيانات وخطب وفتاوى ومقالات وصور)

● **شخصيات إسلامية** :

- الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- الإمام الغزالى بين مادحيه وناقديه .
- الشيخ الغزالى كما عرفته: رحلة نصف قرن .
- الشيخ أبو الحسن الندوى كما عرفته .
- الجوينى إمام الحرمين . . بين المؤرخين . . الذهبى والسبكى .
- فى وداع الأعلام .
- عمر بن عبد العزيز الراشد المجدد .
- نساء مؤمنات .
- مقومات الفكر الإصلاحي عند الإمام محمد البشير الإبراهيمي .

● **فى الأدب والشعر** :

- نفحات ولفحات ـ (ديوان شعر) .
- المسلمون قادمون ـ (ديوان شعر) .
- عالم وطاغية ـ (مسرحية تاريخية) .
- يوسف الصديق ـ (مسرحية شعرية) .
- ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة

● **رسائل ترشيد الصحوة** :

- الدين فى عصر العلم .
- الإسلام والفن .
- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه .
- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية .
- فتاوى للمرأة المسلمة .
- جريمة الردة وعقوبة المرتد فى ضوء القرآن والسنة .
- الأقليات الدينية والحل الإسلامى .
- المبشرات بانتصار الإسلام .
- مستقبل الأصولية الإسلامية .
- القدس قضية كل مسلم .
- حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا .
- فتاوى من أجل فلسطين .
- مبادئ فى الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية .
- الأسرة كما يريدها الإسلام .
- البابا والإسلام رد علمى على البابا بندكت السادس عشر في كلمته التى أساء بها إلى الإسلام
- التربية السياسية عند الإمام حسن البنا .
- ظاهرة الغلو فى التكفير .
- حول ركن الإخلاص .

● **محاضرات الدكتور القرضاوى** :

- السنة والبدعة .

- زواج المسيار ـ حقيقته وحكمه .
- الضوابط الشرعية لبناء المساجد .
- موقف الإسلام العقدى من كفر اليهود والنصارى .
- الاستلحاق والتبنى . . فى الشريعة الإسلامية .
- حقوق الشيوخ والمسنين فى ضوء الشريعة الإسلامية .
- لماذا الإسلام ؟
- الإسلام الذى ندعو إليه .
- واجب الشباب المسلم اليوم .
- مسلمة الغد .
- الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير .
- قيمة الإنسان وغاية وجوده فى الإسلام
- لكى تنجح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر .
- الجوينى إمام الحرمين بين المؤرخين الذهبى والسبكى .
- التربية عند الإمام الشاطبى .
- كلمات صريحة فى التقريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية .
- الحكم الشرعى فى ختان الإناث .
- المحنة فى واقع الحركة الإسلامية المعاصرة .
- واجبنا نحو القرآن الكريم .
- قراءة في واقع الإمة فى الفترة الأخيرة .
- الربانية أبرز خصائص التربية الإسلامية
- الحياة الروحية في الإسلام
- التكافل الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية
- أولويات العمل الإسلامى في ظل المتغيرات الدولية الراهنة .
- لقاء مفتوح مع العلامة القرضاوي في البحرين .
- في السنة النبوية وعلومها .
- في تفسير القرآن الكريم .
- السنة ومواجهة حملات التشكيك .
- مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر .
- تجديد الدين الذي ننشده .
- حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية .
- في الفقه والفتوى والإجتهاد .
- التعليم وأخلاقيات مهنة التعليم .
- المجتمع الإسلامي التحديات وإمكانات النهوض .
- الانفتاح على الغرب مقتضيات وشروط .
- في الدعوة إلى الله .
- مكانة المعلم في الإسلام .
- ندوة العلماء بالهند ودورها المعاصر .
- الإسلام والحضارة الغربية .
- مفهوم الأمن في الإسلام .
- أصول الإسلام حول الحلال والحرام .